قبل الصلاة تداركه فيها بفعل خفيف وان طلب فيها الكف عن الحركة الا انه دينا زغه
طلب السواك وتداركه ممكن علي قياس دفع المار قال شيخنا والظاهر ان نسيانه
فيها يسن بفعله بدليل قول ابن حجر المتقدم فلو تركه تداركه لشموله لما لو تركه
عمداً وهو الاقرب وخبرهما اي البخاري ومسلم انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من النوم ولو قليلا يشوص بفتح التحتية اوله وضم الشين المعجمة بعدها واو
وآخره صاد مهملة فاه اي يدلكه بفتح فسكون من باب نصر به اي بالسواك قال
الشاعر ابيت اسري وتبيتي تدلكي ٭ وجهك بالعنبر والمسك الذكي ٭
قاله الخطابي ومعناه دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال في الصحاح الشوص
بالفتح الغسل والتنظيف وقيل هو الامرار علي الاسنان من اسفل الي فوق ٭
واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه قاله
الوالد رحمه الله تعالي في الاسئلة وقال في القاموس الشوص الدلك باليد
ومضغ السواك بالاسنان من سفل الي علو كالاشاصة والتشويص ووجع
في البطن او ريح تعتقب في الاضلاع او ورم في حجابها من داخل او اختلاج
العرق وفي الحديث من استبق عاطسا بالحمد امن الشوص واللوص والعلوص وقد
نظم ذلك شيخنا المحقق الاجهوري فقال رحمه الله تعالي

٭ من يستبق عاطسا بالحمد يا من من ٭ شوص ولوص وعلوص كذا وردا ٭
٭ عنيت بالشوص داء البطن ثم عا ٭ يليه داء الاذن والضرس استمع رشدا ٭

من يستبق

واورد علي قوله امر ايجاب بحسب الظاهر انه لا حاجة الي هذا التاويل لان
الامر دال علي الوجوب بجوهر اللفظ من غير تاويل فيصير تقديره لولا ان
اشق علي امتي لاوجبت عليهم السواك لكني لم اشق فلم اوجب فنفي الندب
علي ما كان قال واجيب بان الدال علي الوجوب من غير تاويل انما هو صيغة
افعل كقوله لينفق ذو سعة واما مادة امر فلا تدل علي وجوب ولا ندب الا
بالقرينة فلذلك احتاج الشارح رحمه الله تعالي الي التاويل وخبر مسلم
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بيته يبدأ بالسواك
وهذا دليل علي تاكد السواك لان الترغيب في الشيء يدل علي طلبه كما ان
الترهيب فيه يدل علي النهي عنه ولان الفعل المضارع تدل علي التكرار
وذلك يدل علي تاكده ويقاس بما فيها اي الاخبار الثلاثة ما في معناه
اي معني ما ذكر فالقراءة في معني الصلاة ودخول البيت وارادة النوم في معني
وتغير الفم بغير نوم في معني تغيره بالنوم وقوله ويتاكد السواك في مواضع
اخر الي آخره اولي من قوله في المنهاج ويسن اي التسوك للصلاة
وتغير الفم لقصور عبارة المنهاج عن ذلك قال الشيخ احمد الزاهد في تحفته

بياض في خط المؤلف

السلاك

السلاك في فضل السواك واما فوائده وخصاله الحميدة فكثيرة منها ما
روي الائمة عن علي وابن عباس رضي الله عنهم عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه
وادبموا فان فيه رضي الرحمن وتجل الجنان ويصيب السنة ويوافقها ويضعف
صلاته الي تسع وتسعين ضعفا او الي اربعمائة ضعف وادمانه يورث
السعة والغني ويتيسر الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع
وعروق الراس والبلغم ويقوي الاسنان ويذهب الحفر وهو داء يذهب لحم
الاسنان عنها ويجلو البصر ويصح المعدة ويقويها ويقوي البدن ويزيد الرجل
فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه
لنور وجهه واذا خرج للصلاة سبقته وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج
من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل ويطرد الشيطان ويسخطه ويصفي الذهن
ويهضم الطعام ويكثر الولد وصاحبه يجوز علي الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ بالشيب
ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن علي طاعة الله ويذهب الحرارة من الجسد
ويذهب الجوع ويقوي الظهر ويشد لحم الاسنان ويذكر الشهادة عند الموت
ويسهل النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويزيل الحفر الاسنان ويصفي
الحلق ويجري اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف
الاجر وينمي المال والاولاد ويعين علي قضاء الحوائج ويوسع القبر ويؤنس فيه
ويكتب له اجر من لم يستاك في يومه ذلك ويفتح له ابواب الجنان وتقول له
الملائكة هذا مقام الانبياء يقتفوا آثارهم ويلتمسوا هديهم في كل يوم وتغلق
عنه ابواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا طاهرا مطهرا ولا ياتيه ملك الموت لقبض
روحه الا في الصورة التي ياتي فيه الاولياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق
المختوم وهذه الفضائل مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان في
اسانيدها مقال فينبغي العمل بها لحديث من بلغه عن الله ثواب فعمله اعطاه
الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك ولحديث من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فاخذ
بها ايمانا ورجاء ثوابه اعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهي كلامه ٭
رحمه الله تعالي ويسن الوضوء ولو من ماء مغصوب كما شمله اطلاقه لانه قربة ٭
والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
تسمية اوله بالنصب اي في التسمية اوله ويجوز جره والتقدير في اوله
والنصب اجود اي الوضوء ولو عبر بالطهر بدل الوضوء لشموله للتيمم وفقد الطهورين
لكان اولي والتسمية هنا سنة عين بخلاف الاكل والشرب فانها فيهما سنة كفاية
كما يأتي في رابع اركان الصلاة قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل ويتردد النظر في الجماع
هل يكفي فيه تسمية احدهما والظاهر نعم وهل يقوم غيرها مقامها من حمد الله وذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)